الفصل الثانى

أسس حقوق الإنسان

- الأساس الفلسفى لحقوق الإنسان.
- الأساس القانونى لحقوق الإنسان كما ورد فى التشريعات الوضعية.
- الأساس الشرعى لحقوق الإنسان.

• الأساس الفلسفى لحقوق الإنسان

إن الحلم بالسلام والحرية والعدالة هو الحلم الذى سعى إليه العديد من المفكرين والفلاسفة، وظهر منذ أول حضارة كبرى عرفها التاريخ ألا وهى حضارة مصر القديمة، فلقد قدم التراث المصرى أول إعلان رسمى للمساواة والعدل أى أول مبادئ حقوق الإنسان، حيث نجد وثيقة رسمية ترجع إلى عهد عام(٢٠٠٠ ق. م) وهذه الوثيقة تنادى بالعدالة الاجتماعية والمساواة، ومن الكلمات هذه الوثيقة "تذكر دائماً أن تحكم بالعدل، لأن التحيز يعد طغياناً على الإله، عامل من تعرفه معاملة من لا تعرفه "كما قدم التراث المصرى موقفاً معارضًا من الانتهاكات من خلال مجموعة من الشكاوى وأهمها شكوى "الفلاح الفصيح»، وبالتالى فهذا يدل على أن العقلية المصرية كانت أول من وضعت مبادىء حقوق الإنسان بما يتفق وظروف العصر.

ولقد تعددت وتنوعت أفكار وآراء الفلاسفة حول حقوق وحريات الأفراد عبر القرون السابقة، ولكن سوف يتم الاقتصار على تناول أبرز فلاسفة ومفكرى القرنين السابع عشر والثامن عشر ممن كان لهم مساهمة متميزة فى بلورة مفاهيم وأفكار تخص حقوق وحريات الأفراد أثرت فى مسيرة الشعوب على المستويين السياسى والقانونى.

من أبرز هؤلاء الفلاسفة ما يلى:

١ - جوهانس الثيوسيس

هو مفكر ألمانى استعمل فكرة العقد الاجتماعى فى بناء نظامه السياسى عام ١٦٠٣م، والذى يرى عدم وجود فرد أو كائن ذو سلطات مطلقة لا حدود لها إلا الله الذى هو الإله الواحد، أما سلطان الرجال فلا يمكن أن يكون مطلقاً لا ترد عليه القيود، وطبقا لوجهة نظره توجد قواعد ثلاث تحد من سلطات صاحب السيادة وهى: القوانين الإلهية، قواعد العدالة الطبيعية، القوانين الأساسية للدولة.

ويلاحظ على آراء (Loyseas) أن القيود التى ذكرها لا تنشئ للفرد حقاً خاصاً

به يولد معه ويتصل بذاته فالقيد الأول يستمد أصوله من واجبات الملك تجاه الله، والثانى عن القانون الطبيعى وهذا القانون هو صورة من صور القيد الأول مادام القانون الطبيعى من صنع الله وهذه الفكرة تؤدى إلى ضرورة أن يحترم الملك أوامر الله أو القانون الطبيعى باعتبارهما واجبات دينية ولكن ليس للفرد إذا خالف الملك واجباته أى حق اتجاهه ومن ثم لا يملك أية دعوى قانونية تضمن له استيفاء حقه المسلوب، أما القيد الثالث الخاص بالقوانين الأساسية فهو قيد غامض؛ لأن حدوده غير واضحة وماهيته غير ظاهرة.

٢ - جون ميلتون

ولد عام ١٦٠٨م وتوفى عام ١٦٧٤م وأشار إلى الطبيعة التعاقدية التى قادت إلى ظهور الدولة ومن ثم فإن أفكاره تمثل حلقة من حلقات نظرية العقد الاجتماعى، وفى كتابه الصادر فى عام ١٦٤٩م أشار إلى أن الناس ولدوا أحراراً وأن الخطأ الأول كان قد نهض مع خطيئة آدم ولكى يستطيع الأفراد الطيبون العيش بسلام وتجنب الأشرار والسيئين فقد اتفقوا على صيغ عامة لربط أنفسهم بهدف الخلاص من الأذى المشترك وليدافعوا عن أنفسهم ضد أى معارض أو معتدى أو مخل بهذا الاتفاق.

٣ - توماس هوبز

ولد هوبز عام ١٥٨٨م وتوفى عام ١٦٧٩م، عاش هذا الفيلسوف الانجليزى خلال الحرب الأهلية ١٦٤٢ – ١٦٥١م، بنى هوبز آراءه فى العقد الاجتماعى على أساس أن المصلحة الإلزامية هى محرك السلوك الإنسانى فقد تميزت حياة الأفراد بالصراعات لقيامها على العزلة والبدائية والوحشية وسيطرة قانون شريعة الغاب على حياة الأفراد، فالفرد تتحرك نفسه نحو الأشياء الخارجية التى ترضى رغباته ونوازعه، وينفر من الأشياء التى لا تتفق ودوافعه النفسية، ومصدر انجذابه ونفورة هى الأنانية التى تتمثل فى حرصه على صون ذاته واجتناب ما يضرها، كل ذلك جعل من الحياة الإنسانية جحيماً قانونها الحرب المستمرة والخوف والشقاء والوحشية، وللحد من تلك الحالة الفوضوية بدأ الإنسان يبحث عن الوسيلة للخروج من هذا

الواقــع إلى حياة يســودها الأمن والاســتقرار فاهتدى إلى فكــرة العقد الاجتماعى، وبموجب هذا العقد يلتزم كل فرد بالتنازل الكلى والمطلق والنهائى عن كافة حقوقه وحرياته الطبيعية للسلطة المدنية أياً كان مساوئها واستبدادها.

ويرى «هوبز» أن هذا العقد جرى إبرامه بين كل الأفراد فى المجتمع إلا الحاكم حيــث إن الحاكــم ليس طرفاً فى العقد ولقد جرى التنــازل له من قبل باقى الأفراد عــن كل الحقوق التى يمتلكونها لكى يوفر لهم حياة الأمن والاســتقرار، وحيث إن الحاكم ليس طرفاً فى العقد فلا يقع عليه أى التزام ولا تثار مسئوليته تجاه الأفراد الذين تنازلوا له عن حقوقهم وإن استبد أو أساء استخدام صلاحياته.

٤- جون لوك

ولــد عــام ١٦٣٢م وتوفى عــام ١٧٠٤م، كان من أشــد أعداء الحكــم المطلق وكان من الشــخصيات التى ســاهمت فى إعــلاء شــأن الفــرد وإبراز هويتــه السياســية والاجتماعيــة، وســجل «لــوك» فــى كتابــه «فــى الحكم المدنى» أفكاره السياســية المناهضــة للحكم المطلــق وتعضيد نضال البرلمان ضد الملك باعتبــار أن الملك «جيمس الثانى» أخل بشروط العقد الاجتماعى.

ويتفق لوك مع هوبز فى أن الإنسان كان يعيش فى حياة الفطرة حالة من الفوضى والاضطــراب وتعارض المصالح والحقوق إلا أنه اختلف معه فى وصف حياة الفطرة، فقــد كان لوك يــرى أن الفرد فى حياة الفطرة كان ينعم بالخير والســعادة والحرية والمساواة وفق مبادىء يحكمها قانون الطبيعة، وبالرغم من هذه الحياة الهادئة التى عاشــها الإنســان إلا أنه كان يبحث عن حياة أفضل تتمثل فى إقامة دولة تحكمها مبــادىء معينة تســتند إلى قانون أشمل وأدق من قانــون الطبيعة، خاصة وأن حياة الفــرد كانت معرضة للمخاطر المتجددة لذلك اتفق الأفراد على إبرام عقد من شــأنه نقلهــم من حياة الفطرة إلى حياة المجتمع المدنى، وأطراف العقد عند «لوك» الأفراد والحاكــم، وبموجب هذا العقد أن يتنازل الأفراد عــن القدر الضرورى من حقوقهم الطبيعيــة لإقامة الســلطة مع الاحتفاظ بباقى الحقوق التــى على الحاكم الاعتراف

والتعهـد بحمايتها وتوجيه جهوده لتحقيق الصالح العـام واحترام حقوق الأفراد الخاصة ومن بينها حق الملكية.

وبالتـالى هذا العقد يمنح كل من طرفيه حقوق ويفـرض عليه التزامات، وإذا ما أخـل أى طرف بالتزاماته للطرف الأخر حق تقويمه، فالشـعب له الحق فى عزل الحاكم، وللحاكم الحق فى محاسـبة الشعب، وبالتالى فإن "لوك» يرفض أن يعامل الناس كالبهائم، وفى نظره أن كل الناس متسـاوون ومسـتقلون وأحراراً، فاحترام حقوق الإنسـان متمثلة فى حقه فى الحياة، الملكية، المسـاواة، الحرية شـرطاً من شـروط الاستقرار السياسى وبالتالى التنمية والتقدم، فقد كان لأفكار "لوك» أثراً فى بلورة بعض مبادىء حقوق الإنسان فى بعض الدول الأوروبية.

٥ - مونتسيكو

ولد عام ١٦٨٩م وتوفى عام ١٧٥٥م يعد صاحب الفضل الحقيقى فى تقديم تحديد واضـح لمبدأ الفصل بين السـلطات عندما عرض فهمه لهذا المبدأ فى كتابه الشـهير «روح القوانين» ١٧٤٨م وهو يقر بوجود ثلاث سـلطات وهم «السـلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية».

ويؤكد «مونتسيكو» على أن الحرية تتحقق بتقييد السلطة أياً كانت هذه السلطة، فجمع السلطة فى يد واحدة يعد خطراً على الحرية، فالفصل طبقاً لرأيه هو الوسيلة الوحيدة الفعلية لتأمين الحرية.

ولتحقيق هذا المبدأ يشير»مونتسيكو» إلى ضرورة أن تتمتع كل سلطة بقدرة البت فـى الأمور التى تدخل فى اختصاصها، فالبرلمان يسـن القوانين، وهكذا بالنسـبة لبقية السلطات، بالإضافة إلى ضرورة أن تتمتع كل سلطة بقدرة منع أى سلطة أخرى أن تتدخل فى اختصاصاتها.

وبالتالى فإن آراء «مونتسـيكو» تنتهـى إلى إقرار أمرين هما ما يلى:

الأول: التخصص بالنسبة لكل سلطة فى مباشرة وظيفتها فضلاً عن ضرورة التعاون مع السلطات الثلاث.

الثانى: الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث.

٦ - فولتيير

ولد فى عام ١٦٩٤م وتوفى فى عام ١٧٧٨م، فيلسوف ألمانى ندد بالاضطهاد السياسى والدينى ودعا إلى حرية الرأى والمعتقد باعتبار أن التعصب مجلبة للتعسف والظلم وبالتاليللمس بالكرامة الإنسانية.

فقد عايش "فولتيير» عن كثب الاضطهاد السياسى إذ أودع سجن الباستيل مرتين بسبب أفكاره، مما اضطره بعد خروجه من السجن إلى مغادرة فرنسا ليقيم فى انجلترا ثم بقلعة فرنسية قريبة من سويسرا كما عايش عينات من التعصب الدينى التى أثارت حفيظته، تمثلت فى ملاحقة البروتستانت من طرف الكنيسة الكاثوليكية وتعذيبهم بل وحتى إعدامهم بطرق وحشية، فكرس جراء ذلك حياته للنضال من أجل الحرية والمساواة و التسامح ضد الاستبداد والعنف والتعصب والتمييز والقمع المنافى لحقوق الإنسان.

٧ - جان جاك روسو

ولد فى عام ١٧١٢م وتوفى فى عام ١٧٧٨م، لقد لعب روسو دوراً فكرياً مهماً فى التمهيد للثورة الفرنسية فكثيراً من قادتها يعدون من مؤيدى "روسو» والمعتنقين لآرائه وقد صدر إعلان الحقوق الفرنسى عام ١٧٨٩ ليسجل الكثير من آراء هذا الفيلسوف كسيادة الشعب، والحريات الفردية، والقانون يعبر عن الإرادة العامة.

فروسو دعا إلى الديمقراطية المباشرة وأنكر نظرية الحق الإلهى للحكام، فقد كان يعتقد أن الديمقراطية المباشرة هى النظام الأمثل للحكم، فإقامة ديمقراطية مباشرة من خلال فكرته عن العقد الاجتماعى فهو يقول بتنازل الأفراد عن جميع حقوقهم

الطبيعية للمجتمع بأكمله وهذا هو أساس مبدأه الشهير ألا وهو «مبدأ السيادة الشعبية».

وبرهن روسو فى كتابه العقد الاجتماعى على أن الوسيلة الوحيدة لتصحيح التفاوت الاجتماعى هى ضمان المساواة، والحرية المطلقة أمام القانون، كما أكد على ضرورة أن تستند الحياة السياسية إلى سيادة الشعب المطلقة ورفض تقسيم السلطة إلى تشريعية، وتنفيذية، واقترح بدلاً منها الاستفتاء الشعبى العام فى جميع الأمور السياسية الهامة، وقد أكد روسو على شرط التلازم النسبى بين الحرية والمساواة فلا مكان فى عقده الاجتماعى لمواطن غنى وفقير يضطر فيه إلى بيع نفسه.

وبالتالى فإن «روسو» أكد على أن الشعب هو صاحب السيادة، أى أنه صاحب الحق الوحيد فى سن القوانين وتعيين الحكومة لتطبيقها تحت مراقبته، وصاحب الحق فى عزلها إذا تجاوزت صلاحياتها على حساب مصالحه وحقوقه، باعتبار أن للشعب حقاً أخلاقياً فى الثورة على كل نظام يخل بواجباته ويتجاوز حقوقه.

• الأساس القانونى لحقوق الإنسان كما ورد فى التشريعات الوضعية

لقد ظهرت عدة مدارس فكرية وتشريعية مختلفة، وسوف يتم ذكر أهم مدرستين من هذه المدارس وهما ما يلى:

(أ) المدرسة الأولى

وهى المدرسة الأوروبية لحقوق الإنسان التى أخذت على عاتقها تعريف حقوق الإنسان، ويمكن إيجاز هذه المدرسة فى "أنها ترى أن حقوق الإنسان ليست إلا اصطلاحاً جديداً يغطى ما عُرف حتى الآن بإسم «الحقوق والحريات العامة "، وهذه المدرسة نشأت فى أوروبا فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر ومازالت تجمع غالبية فقهاء القانون الدستورى المعاصرين فى الفقه الأوروبى، وقد عرفت هذه المدرسة حقوق الإنسان بأنها حريات عامة " أى إمكانات متاحة أو مصاحبة لاختيار

الشعب ضمن نظام ما، فهم يمارسونها أو يتمتعون بفوائدها بإرادة طليقة منأى قيد وخالصة من أى ضغط أو غش أو إكراه، وبناءاً على ذلك فإن حقوق الإنسان طبقاً لهذا المفهوم ترتبط بفكرة الحرية.

(ب) المدرسة الثانية

وكانت هذه المدرسة التى تربط حقوق الإنسان بفكرة الحرية، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية مدرسة جديدة فى مجال حقوق الإنسان، ومنطق هذه المدرسة هو رفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، إذ أن الحرية تبدو دائماً فى شكل القدرة على عمل شىء أو الامتناع عن عمله فى القيام بتصرف ما أو بتقرير عدم القيام به، أى أنها تؤدى إلى عدم خضوع حاملها لأمر محدد صادر من سلطات الدولة، أما حقوق الإنسان فهى تنبثق من فكرة (الحق) فالحق معناه أوسع من الحرية، بل أنه يتضمن الحرية، فهناك حقوق لا يمكن القول أنها تشكل حرية مثل "الحق فى التأمين الاجتماعي»، بينما كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقاً ما مثل "الحق فى الحرية ".

ويُعرف الحق وفقاً لهذه المدرسة بأنه "مصلحة يحميها القانون وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الحق يتعلق بالإنسان لكونه إنساناً أى الإنسانية أم لا، ولذلك فهناك حقوق يقررها القانون للأفراد دون أن تُعد هذه الحقوق من حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تُعرف حقوق الإنسان بأنها "تلك الحقوق التى يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً».

• الأساس الشرعى لحقوق الإنسان

ويتناول فكرة حقوق الإنسان فى الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية – المسيحية – الإسلام).

لقد جاءت الأديان جميعها لتقدم حقوقاً جديدة للإنسان كما تؤكد على ما استقر من حقوق، وحتى تضمن عدم جور البعض على حقوق البعض الآخر، لذلك فقد فرضت العبودية لله وحده حتى يصبح البشر نتيجة لذلك متساويين فى كل شىء.

(أ) حقوق الإنسان فى الديانة اليهودية

كان بنو إسرائيل مشتتين فى الأرض، لا دولة لهم، يعيشون فى شكل أقليات مضطهدة فى البلاد التى قبلت إيواءهم يمارسون شعائرهم الدينية دون لفت الأنظار إليهم، منغلقين على أنفسهم غير ساعين للدعوة لدينهم ولا لإقناع غيرهم بشريعة موسى عليه السلام الذى نزلت عليه التوراة، وغير مطالبين بأى حق لهم اكتفاءاً بما يمنح لهم من ذوى الحكم والسلطة فى البلاد التى كانوا يعيشون فيها..

وأمرت اليهودية بطاعة الله ومحبة الآخرين بما يحبونه لأنفسهم كما أمرتهم بالإحسان لأعدائهم، وبينت لهم أن الحياة الصالحة أعلى درجة ورحمة من حياة العداوة والبغضاء التى اعتادوا عليها، لكن اليهود لم يتمسكوا بما جاءت به التوراة، بل أضافوا إليها على يد أحبارهم العديد من الأسفار وجمعوها تحت اسم التلمود، فشريعتهم المدونة فى معاداة الإنسانية ترتكز على أساس عنصرى، حيث يدعى اليهود أنهم شعب الله المختار، ويجيز التلمود اليهودى قتل غير اليهودى، بالإضافةإلى أن مركز المرأة عند اليهود لا يختلف عن الرقيق، فهى محرومة من الحقوق المدنية.

(ب) حقوق الإنسان فى الديانة المسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، حيث قامت الديانة المسيحية على أساس محبة الإنسان لأخيه الإنسان وكانت تحمل مُثل إنسانية عُليا أساسها المحبة والعدل والإنصاف والرحمة، وكذلك الدعوة إلى الصفاء الروحى والتسامح وتطهير النفس والتفانى فى عالم الروحانيات، وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلىتحقيق العدل بين البشر تجسيد الإخوة والمساواة بينهم.

كما حملت المسيحية إلى الفكر الأوروبى والحضارة الأوروبية فكرتى كرامة الشخصية الإنسانية وتحديد السلطة، فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية فقد فرقت المسيحية بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن فلقد نادت المسيحية بمساواة الجميع

أمام الله ، الأمر الذى يفسر الإقبال الواسع على اعتناق المسيحية، ولكن على الرغم من ذلك فالعبودية لم تُلغى وظل التقسيم الطبقى قائماً.

أما فيما يتعلق بتحديد السلطة فتذهب التعاليم المسيحية إلى أن أى سلطة فوق الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، والسلطة المطلقة لا يختص بها إلا الله وحده، فكل سلطة إنسانية منظمة هى سلطة محدودة الصلاحية بطبيعة الحال فلا يمكن لسلطة أى حاكم مهما كان أن تكون مطلقة، وللأفراد الحق فى الثورة على الحاكم إذا استبد بالسلطة أو اختص بها لنفسه، لكن الواقع كان يشير إلى غير ذلك ، فقد اختص القيصر بالسلطتين الدينية والدنيوية بعد أن حارب الكنيسة وأخضعها إلى سلطته ولم يترك لمثلها أن تجنى ثمارها بل أنه شوه الكثير من مبادئها، وناصبت الإمبراطورية الرومانية المسيحية فى أول عهدها عداءً شديداً، مما دفع المسيحيين الأوائل إلى أن يرفعوا مذهب "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله "، وبذلك ابتعدت المسيحية عن قضايا السلطة والحرية تاركة إياها للجانب الدنيوى من الحياة ، وقد واجه رجال الكنيسة فى تلك المرحلة عوائق كبيرة دفعوا فيها أغلى ما يملكون فى سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية والتى كانت امتداداً لفلسفة التسامح والتآخى.

ومما لاشك فيه أن المسيحية قد تضمنت قيماً عديدة واعتبر السلام أحد أهم قيمها، وقد ساهمت التعاليم التى دعت إليها المسيحية إلى حد كبير فى التخلص من العادات الهمجية التى كانت سائدة فى العصور الوسطى.

كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان والمساواة بين جميع البشر؛ لاعتبار أنهم أبناء الله، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة ، ولقد نادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطات الدينية والدنيوية؛ لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتخاذ الأسرة والكنيسة والدولة وسائل لتحقيق السعادة للإنسان، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، وقد كان من شأن تطبيق هذه المبادئ أن يؤدى إلى نجاح المسيحية فى تقليص التفاوت الطبقى وإشاعة العدالة فى المجتمع ، لكن هذه المبادئ لم تطبق.

حيث وقف المناخ السياسى الذى كان سائداً فى أوروبا فى تلك المرحلة فى العصور الوسطى حاجزاً أمام تحقيق المبادئ التى جاءت بها الديانة المسيحية نتيجة سيطرة البابـاوات وتحكمهم فى مصير الإنسـان الأوروبى، وخـير دليل على غياب حقوق الإنسـان فى تلك الفترة الحروب الصليبية التى أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط والاسـتيلاء على أراضيها، وما نجم عن ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسـان فى تلك المناطق، وفى المقابل فإنه يحسب على النظام الإقطاعى فى أنه ساهم وإلىحد كبير فى إبادة كل القيم الداعية إلى تكريس حماية حقوق الإنسان، وبالتالى فإنه قد تم تشويه واقع حقوق الإنسان.

ويذهـب البعض للتأكيد على أن الأفـكار ذات الطابع السياسـى والتى طرحها المسـيحيين لم تكن أفكار مميزة أو جديدة فلقد سـبق وطرحهـا الرواقيين بالقانون الطبيعى مبدأ المسـاواة بين البشـر وضـرورة التزام الدولة بالعدالـة، وكذلك مبدأ طاعة السـلطة الشرعية واحترامها، وبذلك أصبحت طاعة السلطان فضيلة مسيحية لم ينكرها أى من زعماء الكنيسـة، وهو ما يعتبر تناقضاً مع النظرية الدسـتورية الرومانية التى ترى أن سلطة الحاكم مستمدة من الشعب.

(جـ) حقوق الإنسان فى الإسلام

فى الوقت الذى كانت أوربا فى ظلام ومظالم العصور الوسطى نزل القرآن الكريم على النبى صلى الله عليه وسلم عام ٦١٠م فساوى بين الناس فى الحقوق والواجبات، وأنهى هذه المظالم، وحرر الرقيق، وأعاد للمرأة كرامتها بما لا يوجد فى أى تشريع أو قانون.

كما جاء الإسلام بنظام جديد للدولة هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة، فجعل منهـا دولة قانونية بجميع أركانهـا وضماناتها: من وجود دسـتور هو المرجعية للسـلطة والأفراد، ينظم السـلطة ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسـان التى اعـترف بها، وحرص على إيجاد ضمانات تحقيقها، وفصل بين السـلطات، ونظم الرقابـة القضائيـة، وقرر مبدأ اختيـار الحاكم، ومراقبته، وعزلـه، وجعل أحد

أهداف الدولة الأساسية هو تحقيق حقوق الإنسان، كل هذا جعل بعض كبار علماء القانون العام يصرح بأن الدولة الإسلامية كانت أول دولة قانونية فى الأرض، يخضع فيه الحاكم للقانون ويمارس سلطاته ضمن دستور، هو أحكام القرآن والسنة، دون أى اعتداء من الحكام أو المحكومين على السواء "، ودون إهمال لأى جانب من الجوانب التى تهم الفرد والمجتمع، أو أى حق من الحقوق، بل إن الإسلام قد بلغ فى تقديس حقوق الإنسان إلى الحد الذى تجاوز بها مرتبة "الحقوق "عندما اعتبرها "ضرورات "، ومن ثم أدخلها فى إطار "الواجبات».

وامتاز بسعة وشمولية الحقوق الإنسانية فيه، ونفذت هذه الحقوق من قبل الرسول صلى الله عليهوسلم أثناء حياته، وبعد وفاته طبقها الخلفاء الراشدون من بعده واستخدموا فى تحقيق ذلك القوة فلقدقاتل الجيش الإسلامى العرب الذين امتنعوا عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ليحصلوها منهم ويعطوا الفقير حقه منها، وقاتل فى بلاد الفرس والروم لتوفير الحرية للناس حتى يستطيعوا اختيار عقيدتهم وحكامهم.

فلقد كانت الشريعة الإسلامية نبراساً فى مجال حقوق الإنسان، فلقد قامت هذه الشريعة على سلسلة من المبادىء والقواعد والضوابط شملت الدين والأخلاق والمعاملات، فقد جاء الإيمان وأركان العبادات مقروناً ومشروطاً بالعمل الصالح والأحكام الأخلاقية.

وقد جعل الله عزوجل الإنسان خليفته فى الأرض لعمارتها، وإقامة أحكام شريعته عليها فيقول عزوجل

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾. (سورة الأنعام، ١٦٥).

وبذلك جاء الإسلام بدولة فريدة فى التاريخ، غير معروفة أو مألوفة قبله على الإطلاق، هذه الدولة بهذه الأوصاف كانت سبباً لتصريح بعض كبار علماء القانون العام بأنها « أول دولة قانونية « فى الأرض، يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده، ولا يستطيع الخروج عليها.

فقد كان الخليفة مقيداً بأحكام القرآن والسنة، واختصاصاته محددة بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام، ونظمها وقراراتها الضمانات التى تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء.

فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التى تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم عشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعى».

ولقد تميزت حقوق الإنسان فى الإسلام بعدة مميزات منها ما يلى:

١ – إن ما تتميز به حقوق الإنسان فى الإسلام أنها ربانية فهى تكليف وتشريف للإنسان باعتباره مستخلفاً فى الأرض وسخر له الكون؛ ليديره برشاد وسداد فى مقابل هذه النعمة عليه حقوق العبادة للخالق، وهنا ينشأ الواجب والمسئولية، أما مصدر هذه الحقوق عند الغرب فهو إنسانى يعتمد على الأعراف والعادات والقوانين الحكومية وتفسير القضاة ونظريات الفلاسفة والحقوقيين.

٢ – حقوق الإنسان فى الإسلام واقع عملى وممارسة سلوكية وليست مجرد تصور نظرى، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

٣ – حقوق الإنسان فى الإسلام متعلقة بابن آدم، فى كل زمان وفى أى مكان، أما فكرة حقوق الإنسان المعاصرة فقد نشأت فى داخل البلدان الأوروبية وهى تعبر بصورة جوهرية عن تصور الثقافات الأوربية للإنسان والحياة والعلاقات الاجتماعية.

٤ – حقوق الإنسان عامة لسائر الجنس البشرى دون أى تفرقة بين العربى أو الأعجمى أو الأبيض والأسود أو الانحدار القومى أو الطبقى فقد ورد فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات، ١٣) ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (سبأ، ٢٨).

وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون، ٥٢).

وقوله تعالى ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾ (الروم، ٢٢).

٥ – حقوق الإنسان تتميز بصفة الإلزامية بالنسبة للمسلمين؛ لأنها من الفروض التى فرضها الله على كل إنسان خاصة وأنها تتضمن جزاءات دينية ودنيوية على من يخالفها.

٦ – حقوق الإنسان مرتبطة بالإنسان فى كل مرحلة من مراحل حياته من ولادته حتى وفاته، فنجد أن الله حرم عملية الإجهاض للجنين فى بطن أمه، كذلك حدد علاقات الفرد الاجتماعية وكيفية تعامله فى المجتمع المحيط به وحقوق الوالدين، الأقارب، الزملاء، حقوق الجار، وغير ذلك من الحقوق التى أوضحها الإسلام لكل فرد فى العالم. .

٧ – الحقوق فى الفكر الإسلامى هى واجبات مقدسة، لا حق لعبد الله المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها، ذلك أنها ليست ملكاً له، بل لله سبحانه، والإنسان مستخلف فيها، ومطلوب منه التصرف فى تلك الوظيفة وفقا لإرادة المالك، ومن هنا فإنها تكتسب قدسية تمنع التلاعب بها، وتجعل منها أمانة فى عنق كل المؤمنين، يحاسبون عليها.

إن الفكر الإسلامى لا يعتقد أن الإنسان» خُلق حراً، وإنما خُلق ليكون حراً "، لأنه قبل الشرع لم يكن شيئا مذكوراً ، و بالتكليف والمسئولية والتكليف تشريف، بما يستلزم الحرية ويدعمها أصبح ذا قدر وشأن بنص الكتاب العزيز.

وبالتالى إذا كانت هذه الحقوق التى وضعها الإسلام لسائر الجنس البشرى تتميز بالعمق والسبق والشمول والعموم والإلزام ، حيث أنها ليست من صنع البشر بل أنها من صنع خالق البشرية الله سبحانه وتعالى.

وتتمثل حقوق الإنسان فى الإسلام فيما يلى:

١ - الحق فى الحياة

الحق فى الحياة هو أحد الضرورات الخمس التى يجب المحافظة عليها وهى «الدين والنفس والعقل والنسل والمال» وقد جعلت الشريعة الإسلامية حق الحياة المقصد الأول الذى ترد إليه سائر المقاصد الأساسية بعد المحافظة على الدين،

لتوقفها على الإنسان نفسه؛ فكان طلب المحافظة على حياته فى أعلى مراتب التكليف.

وقد نهى الإسلام عن الاعتداء على حياة الإنسان بأى شكل من الأشكال وفى ذلك يقول الله عزوجل ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة، ٣٢).

ولقد أكد الإسلام على عدم قتل الغير دون حق ومنع قتل النفس بالانتحار فلقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء، ٢٩).

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة القتل من الكبائر التى تقوض أسس المجتمع وأعتبر القصاص الوسيلة الفذة لردع الباغى وكف الأذى وصيانة حياة الأفراد.

وإذا كان الله عزوجل قد جعل كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى تحميه الشريعة الإسلامية فى حياته فقد جعله حمى كذلك بعد مماته فمن حقه التكريم فى التعامل مع جثته لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم

«**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» (رواه مسلم الجنائز ٤٩، الترمذى فى الجنائز ١٩، النسائى فى الجنائز ٣٧).

فالحق فى الحياة هو أغلى ما يملكه الإنسان، وهو أصل معظم حقوق الإنسان الأخرى ومن أخطر حالات الاعتداء على الحق فى الحياة والمنتشرة على مستوى العالم حالات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفى، والإعدام دون المحاكمة، والاغتيالات السياسية؛ لذلك فقد نصت مواثيق حقوق الإنسان وحرمت الأعمال التى تؤدى إلى سلب هذا الحق كما ورد فى الشريعة الإسلامية..

٢ – الحق فى الحرية

الحرية حق طبيعى للإنسان، فمن حقه أن يتمتع بها لمجرد كونه إنساناً؛ ولأنها ضرورة للحياة الإنسانية وبها يتميز الإنسان عن سائر الكائنات الحية الأخرى، فإذا كانت الحيوانات محكومة بغرائزها فإن الإنسان ذو إرادة ولا تتحقق إرادته

إلا فـي جو الحـرية الكاملة الواعية التى لا تخل بمبـادىء المجتمع العامة كمـا لا تعتدى على حريات الآخرين.

فالإسلام يعتبر الحرية الفردية أساساً لتكريم الإنسان الذى فضله الله تعالى على كثير من خلقه، وأمر الملائكة بالسـجود له، وأسـتخلفه فى الأرض وحمله الأمانة التى أبتها السـماوات والأرض والجبال وهى تنبع من عقيدة التوحيد التى لا يدين المسلم فيها إلا لله وحده لا شريك له، لذا فالحرية فى الإسلام تختلف اختلافا كاملاً عن الحرية المعروفة فى النظم الديمقـراطية الغربية، حيث إن الحرية فى الإسلام تنبثق من العبودية لله سبحانه وتعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة،٥).

ولقد دعى الإسـلام إلى حرية الإنسـان وحماها من العبث والإكراه سواء فى ذلك الحرية الدينية والسياسـية والفكرية؛ لأن الحريـة دعامة المجتمع ولأنها إحدى مقومات الشخصية الرئيسية وأساس أى مجتمع إنسانى سليم، فالحرية يتمتع بها جميع الناس دون تمييز بين رجل وامرأة، كبير أو صغير، أبيض أو أسود.

فالحرية فى الإسلام تنبع من داخل الفرد فلا يستطيع أحد أن يسلبه إياها مهما كانـت الظروف؛ لأن العبوديـة لله تقتضى الخوف منه وعدم اتخاذ أى مخلوق آخر نداً له سبحانه عزوجل، وهى بهذا متأصلة فى نفس المؤمن تنبع من داخله ، وبذلك لابـد أن تمارس الحرية فى المجتمع ممارسـة حقيقية تنفيذاً لأوامر الله سـبحانه وتعالى.

ولقد بلغ تقديس الإسلام للحرية الإنسانية إلى الحد الذى جعل السبيل إلى إدراك وجود الذات الإلهية هو العقل الإنسـانى، فحرر سـبيل اليمان من تأثير الخوارق والمعجزات المادية من سلطان النصوص والمأثورات، بل ومن سيطرة الرسل والأنبياء، وهنا يتضح لنا قمة التحرر، بل ونفى الإكراه بالتدين فى الدين.

ومن أهم صور حرية الإنسان فى الإسلام ما يلى:

(أ) حق الإنسان فى حريته الشخصية، فحرية الإنسان مقدسة كحياته وهى الصفة الطبيعية التى يولد بها الإنسـان وهى مسـتمرة معـه فليس لأحد أن يعتدى

عليها. ومن كفالة الإسلام للحريات أنه حرم استرقاق الإنسان وكرمه وفضله على الكثير من المخلوقات.

وفى ذلك يقول الله عزوجل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ (الإسراء، ٧٠).

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته كاملة بكامل السبل الممكنة.

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ (الشورى ٤١).

فالشعوب التى سلبت حريتها على يد أى مستعمر غاشم لها مطلق الحقوق والحريات فى استخدام شتى السبل والطرق للحصول على استقلالها الكامل، وعلى المجتمع الدولى مساندة هذه الشعوب التى فقدت حريتها للحصول على حريتها.

(جـ) حق حرية الاعتقاد، هى أول حقوق الإنسان ويعتبرها مفكرو الإسلام أسبق الحريات العامة؛ لأنها تمثل القاعدة والأساس.

فالدين الإسلامى الحنيف ليس دين إرهاب وقمع وإكراه، بل دين يسر يقوم على مبدأ الإقناع والتزام جادة العقل من خلال منهج الحوار البناء، والتعبير الحر والجدال الموضوعى المنطقى فى النقاش البعيد عن المهاترات وإثارة الفتن، والشريعة الإسلامية تشدد وتؤكد على قدسية هذا المنهج، لذا نجد أن الخالق يأمر رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يدعوا الناس إلى دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة .

لذلك فالله عزوجل يخاطبه قائلا: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل، ١٢٥).

وقال: الله تعالى ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس، ٩٩).

وأمر الله نبيه أن يقول للمخالفين له فى العقيدة ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون، ٦).

وكذلك قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة، ٢٥٦).

ولم ينقل التاريخ حادثة واحده فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته أُكره فيها أحد على اعتناق الإسلام، وكفل الإسلام المخالفين فى العقيدة حقهم فى ممارسة شعائرهم الدينية، بل أوجب الإسلام احترام مشاعر المخالفين فى الدينوعدم السخرية منهم.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام ١٠٨).

(د) حرية الرأى والفكر: دعا الإسلام إلى حرية الفكر وخلص العقل من سلطان الماضى وتحكم الآباء واستعباد العرف والتقاليد وأمر بالنظر إلى عجائب الكون، وضرب فى ذلك أمثلة تتفتح لها الأذهان فقال الله عزوجل ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ (الأعراف، ١٨٥) وكذلك ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ ﴾ (عبس، ٢٤ - ٢٦)

ومن الثابت أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يفسح المجال للرأى الحر والفكر الصريح، وكان يكره الرجل الإمعة الذى يقول إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساؤوا أسأت، وكان يطلب من أصحابه أن يدلوا برأيهم فى بعض المسائل، وأن يحاولوا حل ما يعترضهم من صعاب، ودرج المسلمون على ذلك وحكموا عقولهم فيما صادفوا من شئون الدين والدنيا مما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة.

٣ - الحق فى المساواة

من بين المبادىء السامية التى جاء بها الإسلام مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، ولقد كان هذا المبدأ غريباً على مجتمع الجاهلية الذى أشرق فيه نور الإسلام، فقد كان يسود هذا المجتمع العصبية القبلية، والتفاخر بالأنساب والألقاب، والتباهى

بالمال والغنى، والتمييز بين الأبيض والأسود، وبين الغنى والفقير، والسيد والمسود، والأشراف والسوقة.

وكان الكثير من الناس فى ظل هذا المجتمع يعيشون ويشعرون بالمذلة والمهانة تحت وطأة هذه التفرقة الجائرة فانتصر الإسلام لهؤلاء البؤساء وأعلن المساواة بين الناس جميعاً بالنظر إلى وحدة نشأتهم ووحدة المهمة المكلفين بها.

فمن حيث النشأة، خلق الله البشر جميعاً من مادة واحدة وأصل واحد هو آدم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ **(النساء، ١).**

وقال: سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ **(المؤمنون، ١٢ : ١٤).**

وقال: جلا وعلا ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾

(فاطر، ١١).

وقال: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ **(المرسلات، ٢٠ : ٢٣).**

فوحدة النشأة تعنى أن يكون الناس سواسية فى مرتبة واحدة لا يتعالى أحد على أحد وهذا يقتضى المساواة فى جميع الحقوق والواجبات.

ومن حيث وحدة المهمة المكلفين بها، فهى عبادة الله الواحد القهار، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾. **(الذاريات ٥٦).**

فإذا كانت مهمة الإنسان فى هذه الدنيا هى عبادة الله وابتغاء وجهه الكريم فى كل ما يصدر عنه من سلوك، فإن ذلك يعنى أن يتساوى الجميع فى العبودية لله وحده، فلا تنحنى ظهورهم إلا للخالق العظيم ولا تعنوا وجوههم إلا للرحمن الرحيم، قال تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ **(مريم، ٩٣).**

ولا يجوز للإنسان الذى كرمه الله أن يذله أحد أو يمتهن إنسانيته أحد فالناس متساوون لا تمييز بينهم أياً كان لونهم أو جنسهم أو غناهم أو فقرهم أو منزلتهم الاجتماعية، إلا فى درجة تقوى الله والإيمان به.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ **(الحجرات، ١٣) وقال:** ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ **(المجادلة، ١١).**

وفضلاً عما بينه القرآن الكريم بشكل جلى لا لبس فيه حول المساواة بين الناس فأن سيرة قدوة البشر المصطفى عليه السلام غنية بالصبر والمواقف والمواعظ الدالة على تأكيد روح المساواة والإخاء.

فعلى سبيل المثال لا الحصر "كان النبى محمد جالساً ذات يوم مع جماعة من الصفقاء والفقراء والمساكين، وكان من بينهم خباب وصهيب وبلال وعمار، فمر عليهم ملأ من قريش برفقة الأقرع بن حابس فنظروا إلى هؤلاء الجماعة نظرة احتقار بسبب مكانتهم الاجتماعية، فقالوا: يامحمد أرضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين من الله عليهم من بيننا؟ أنحن نصير تُبعاً لهؤلاء؟ أطردهم فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، ونريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا العرب به فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحى أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا جئناك فأقمهم فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ".

فنزلت الآية ﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **(الأنعام، ٥٢).**

ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع "يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على أعجمى ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى».

إن اختلاف الناس فى ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم هو آية من آيات الله على القدرة الإلهية المطلقة، فلقد قال الله تعالى ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾.

٤ - الحق فى الأمن

ومعنــاه حق الفرد فــى العيش بأمان دون خــوف والاطمئنــان إلى عدم تعرضه لإجراءات تعســفية أو القبض عليه دون وجه حق، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾ (قريش، ٤). مبيناً نعمه على عبادة وخاصة أهل قريش الذين عاشــوا فى بيئة صحراوية مجدبة، وكان بعضهم يغزو ويقتل بعضاً لأتفه الأسباب كمــا حدث فى حرب البســوس وغيرها، بل قد كان أحدهم لا يأمن على نفســه فى رحلاته وأســفاره فافتقدوا نعمة الأمن وقلة الزاد، فإمتن عليهم الله سبحانه وتعالى بأن أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف بعد ظهور الإســلام، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبشر قومه بأن هذا الدين سيجلب لهم نعمة الأمن بقوله: : "والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يســير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه».

٥ - الحق فى العدالة

إن الإسلام دين واقعى يعلم تماما طبيعة النفس البشرية وما يتملكها من مشاعر وما يســتهويها من مغريات، فعندما فرض الإسلام حقوقَ الإنسان وأرسى قواعدها أتمَّ بناء هذا الصرح المتكامل من نظام هذه الحقوق بوضع الوسائل والتقنيات التى من خلالها يضمن أداء هذه الحقوق على أكمل وجه ليضمن ســلامة التطبيق وهى الثمرة المرجوة؛ ولعل خير ضمان لحفظ الحقوق هو العدل المأمور به كل مســلم ومسلمة أياً كان موقعه.

والعدل فى شــرعة الإســلام فريضة واجبة وليس مجرد «حق» من الحقوق التى بإســتطاعة صاحبها التنازل عنها إذا هو أراد، أو التفريط فيها دون وزر أو تأثيم، إنــه فريضة واجبة فرضها الله ســبحانه وتعالى على الكافة دون اســتثناء، فرضها على رســوله صلى الله عليه وسلم وأمره به قال تعالى: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (الشورى، ١٥).

وهو فريضة واجبة على أولياء الأمور من الولاة والحكام تجاه الرعية والمتحاكمين قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء، ٥٨).

والعدل فى المجتمع يتحقق عندما يوضع الشخص الموضع الذى يستحق، وهو أيضاً أن يثاب المحسن بإحسانه ويعاقب المسىء على إساءته، وينصف المظلوم من ظالمة ويكلف كل مسئول فى المجتمع بحسب مؤهلاته وقدراته، ولا يقع التمييز بين الناس ولا يستثنى من سلطة القانون أحد.

فلابد من وجوب شمول العدل فى كل الميادين عدل الولاة فى الرعية، وعدل القضاة فى الأحكام، عدل الإنسان فى أهل بيته، فالعدل فريضة إنسانية وضرورة بشرية تجب على الإنسان للإنسان، فهى فريضة واجبة سواء كان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار، تجاه الأصدقاء أو الأعداء قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة، ٨).

فهى واجبة حتى لو صادمت "الميل والهوى» بسبب تناقضها مع المصلحة الذاتية أو مصلحة من يميل إليه الإنسانقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (النساء، ١٣٥).

٦ - الحق فى التنقل

يرى الفقه الدستورى أن الإنسان بطبيعته كائن متحرك لابد له من التنقل والانطلاق من مكان إلى آخر.

فحرية الحركة تعد واحدة من أهم الحريات التى يجب أن يتمتع بها الإنسان، فمن الطبيعى أن لكل فرد الحرية فى الحركة والتنقل من موطنه إلى مكان آخر والرجوع إليه، فالتنقل والحركة أحد أهم ضروريات الحياة؛ لأنه لا يمكن أن ينجز عمل ما إلا من خلال التنقل، وضمن الإسلام هذه الحرية للأفراد كافة فلهم

أن يرتحلوا ويتنقلوا حيث شاءوا، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾. (الملك، ١٥).

وإذا كان التنقل هو حق طبيعى لكل فرد فإن الاستثناء بمطالبة بعض الأفراد بعدم التنقل أو منعهم من السفر قد تقتضيه المصلحة العامة التى تقضى بمنعهم من السفر، فقد منع "عمر بن الخطاب "كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا لولاية أو قيادة الجيش؛ وذلك حتى يساعدوه ويكونوا أعواناً له على تحمل المسئولية وإدارة شئون الحكم، وكذلك منع السفر دخولاً وخروجاً عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وفقاً للحديث الشريف» إذا ظهر الطاعون فى بلد فلا تدخلوه ولا تخرجوا منه».

بالإضافة إلى أن الإسلام يفتح صدره للمضطهدين فى بلادهم واستقبالهم شريطة ألا يكونوا مجرمين أو مفسدين، ومن هنا يتضح حكم الإسلام فى الهجرة واللجوء السياسى للمضطهد وقد طبق ذلك فى ظل الحكم الإسلامى على أن من حق الإمام أن يعطى الأمان للوافد على بلد الإسلام ولو كان مشركاً استجابة لقول الله عزوجل» وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه».

بل إن الإسلام ليوسع الدائرة ويعطى هذا الحق لكل مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم».

وبنظرة تاريخية سريعة يمكن القول إن تاريخ حقوق الإنسان كان نتاجاً لكفاح الديانات السماوية، والأنبياء والرسل والساسة والمفكرين والفلاسفة الذين نادوا بالإخاء والمساواة بين البشر، بالإضافةإلى ثورات الشعوب على حكوماتهم مطالبين بحقوقهم وحرياتهم المسلوبة؛ نتيجة لذلك فقد تطور الأمر إلى أن قامت المجتمعات المتقدمة بوضع والتأكيد على هذه الحقوق فى دساتيرها وقوانينها ونظم مؤسساتها السياسية والاجتماعية ، وبالتالى فلقد قطعت شوطاً فى إقرار حقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ ولا تزال مسيرة حقوق الإنسان مستمرة.